العدم الاصليّ لنا المكلف به مقدور والعدم غير مقدور فلا يكون مكلفا به فهو اما كف النفس او ضد المنهي وكلاهما فعل احتج بأن ترك الزنا اله فليس الا العدم قلنا ممنوع بل إنما يمدح على كف النفس عن المعصية

الفصل الثالث في احكام التكليف

وهي خمسة تأسيا في قسمتها والحكم قيل خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وقيل او الوضع والأولى ان يقال مقتضى خطاب الشرع فلا يرد قول المعتزلة الخطاب قديم فكيف يعلل بالعلل الحادثة وايضا فات نظم قوله تعالى اقيموا الصلاة . ولا تقربوا الزنا ليس هو الحكم قطعا بل مقتضاه وهو وجوب الصلاة وتحريم الزنا عند استدعاء الشرع منا تنجيز التكليف ثم الخطاب اما ان يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الايجاب أو لا مع الجزم وهو الندب او باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم او لا مع الجزم وهو الكراهة او التخيير وهو الاباحة فهي حكم شرعي اذ هي من خطاب الشرع خلافا للمعتزلة لانها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع وفي كونها تكليف خلاف **فالواجب** قيل ما عوقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما توعد على تركه بالعقاب ورد بصدق ابعاد الله تعالى وليس بوارد على اصلنا لجواز تعليق ايقاع الوعيد بالمشيئة اولان إخلاف الوعيد من الكرم شاهدا فلا يقبح غائبا ثم قد حكي عن المعتزلة جواز ان يضم في الكلام ما يحيل له معنى ظاهره وهذا منه والمختار ما ذم شرعا تاركه مطلقا وهو مرادف الفرض على الاصح وهو قول الشافعي وعند الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون إذ الوجوب لغة السقوط والفرض التأثير وهو

أخص فوجب اختصاصه بقوة حكما كما اختص لغة والنزاع لفظي إذ لا نزاع في انقسام الواجب الى قطعي وظني فليسموا هم القطعي ما شاؤا ونحن لنتكلم على كل واحد من احكام الواجب وفيه مسائل **الاولى** الواجب ينقسم الى معين كاعتاق هذا العبد والتكفير بهذه الخصلة والى مبهم في اقسام محصورة كاحدى خصال الكفارة وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وهو لفظي وبعضهم ما يفعل وبعضهم واحد معين ويقوم غيره مقامه . لنا القطع بجواز قول السيد لعبده خط هذا الثوب أو ابن هذا الحايط لا اوجبهما عليك ولا واحدا معينا بل انت مطيع بفعل أيهما شئت ولأن النص ورد في خصال الكفارة بلفظ او وهي للتخيير والابهام قالوا ان استوت الخصال بالاضافة الى مصلحة المكلف وجبت والا اختص بعضها بذلك فيجب قلنا مبني على وجوب رعاية الأصلح وعلى ان للحسن والقبح ذاتيان بصفة وهما ممنوعان بل ذلك شرعي فللشرع فعل ما شاء من تخصيص وابهام فالواعلم ما اوجب وما يفعل المكلف فكان واجبا معينا قلنا علمه تابع لايجابه وهو غير معين المحل والا لعلمه على خلاف ما هو عليه وفعل المكلف يعين ما لم يكن معينا **الثانية** وقت الواجب اما بقدر فعله وهو المضيق او اقل منه والتكليف به خارج على تكليف المحال او اكثر منه فهو الموسع كاوقات الصلوات عندنا له فعله في أي أجزاء الوقت شاء ولا يجوز تأخيره الى اخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فيه ولم يشترطه ابو الحسين والاكثر الحنفية الموسع . لنا القطع بجواز قول السيد لعبده افعل اليوم كذا في أي جزء شئت منه وانت مطيع ان فعلت وعاص ان خرج اليوم

جميع حقوق الطبع محفوظة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)